عمل المرأة بين الجواز وعدم المشروعية

The employment of a Muslim woman: between permissibility and non-legitimacy.

DOI:https://doi.org/10.5281/zenodo.15347697

*Dr.Bibi Hamida Syed,

Abstract:

This article sheds light on the employment of Muslim women in an Islamic society in the context of Islamic teachings and the diverse perspectives of scholars, examining the permissibility and impermissibility of it, Islam's viewpoint on their working, and the establishment of regulations and relevant fields for them. It also presents arguments from the Quran and the Prophetic Sunnah regarding their working and finally mentions the positive and negative consequences of their employment

Keywrods: *sheds, light, employment, Muslim, society*

تعد قضية عمل المرأة من القضايا التي نالت مناقشات عديدة في الأوساط الثقافية والإعلامية،وبعيداً عن الخوض في ذلك سأتناول عمل المرأة بين الجواز وعدم المشروعية في منظارالإسلام ؛ مبيناً موقف الاسلام من عملها وضوابط عملها ومجالاته. وبادئ ذي بدء أود أن أقرر للجميع رجالاًونساءً بأن:

عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيا، ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان ؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم[1] حين قال.:

الأم مدرســـة إذا أعددتها أعددت شـــعبًا طيب الأعراق[2]

.....

*Associate Professor, Jinnah College for Women, University of Peshawar

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها ؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهاداً في سبيل الله.

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن الله بعثك للرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا لهم أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله، فالتفت رسول الله عنها بوجهه إلى أصحابه، وقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟قالوا: لا يا رسول الله.

فقال: "انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء: إن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال"[3]

وإذا أردنا أن نقرر مشروعية عمل المرأة من عدمه نرجع إلى القرآن الكريم والسنةالنبوية ، فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من الأعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل.

فالأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياماً بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء وأن هذه أمور ليست بالسهلة فإنها ولا شك تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين. وأن المكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً:"[4]

ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة وفي مجال أو عمل لا يترتب عليه محاذير ولا فتنة لنفسها أو لغيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضاً أو عاجزاً أو فقيراً لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة، أو صنعة، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق .

مشروعية عمل المراة:ومن الأدلة على جواز هذا الأمر: أولا : من الكتاب الكريم:

١ -قوله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام:" ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى

ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير"[5]

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة العمل خارج البيت لأن المرأتين قالتا" "وابونا شيخ كبير" وهو اعتذار عما دعاهما إلى الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة إذ كان عاجزاً عن ذلك، ثم في الآيتين بعد المرأتين عن مخالطة الرجال والتزامها الحياء والوقار بقولهما" لا نسقي حتى يصدر الرعاء"

وهو أيضاً دليل ضعف المرأة وعدم قدرتها على مزاحمة الرجال ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضاً أنه ينبغي للمسلمين أن يعينوا الضعفاء من النساء وأن تأخذهن الغيرة لحمايتهن وصون أعراضهم عن التبذل والانكشاف، وفي القصة أيضاً طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل عادت المرأة إلي مسكنها ومنزلها ومكانها الأول[6]

٢ -قوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ".[7]

ففي الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية ومما يتوافق مع فطرتها، ولا محظور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي ونحو ذلك[8].

ثانيا : من السنة المطهرة:

١ -عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت " : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك

ولا شيء غير ناضح[9] وفرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه[10] وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ[11] فجئت يوما والنوى علي فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ[12] ليحملني خلفه فاستحييت

أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إني قد استحيت فمضي.

فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركبه، فأستحيت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى أشد على من ركوبك معه،قالت : حتي أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني "[13] ٢. -عن جابر بن عبد الله : طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها[14] فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي- صلي الله علية وسلم – فقال" بلى فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلى معروفاً"[15] فهذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه تخدم فيه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها، فأسماء رضي الله عنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير رضي الله عنه، وهي بعيدة عنها وكانت تستقي الماء، وأجاز النبي - صلى الله علية وسلم - لخالة جابر رضي الله عنهما أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها فتنفع نفسها وتنفع غيرها بالصدقة... ولكن مع هذا كله لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات لأن أسماء وخالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع أو متجر أو مؤسسة أو نحوها وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما حيث لم يكن دوام رسمي، ولم يكن الخروج إجبارياً ولا محظور من الاختلاط أو خلوة من الأجانب، بل استحيت أسماء من المشي مع رسول الله - صلي الله علية وسلم - وأصحابه وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة التي لا يمكن أن تعملها كما كانت خالة جابر بحاجة إلي العمل حتى توفر لها قوتها لأنها كانت في عدة الطلاق ولم يكن لها عائل، والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية. ٣ -عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امراة صناع اليد قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت : فقلت لعبد الله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة

فما استطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله : والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلي . فأتت رسول الله – صلى الله علية وسلم - فقالت : يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلونى عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ- " : - أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم "[16]

فامراة عبد الله بن مسعود ؓ كانت تعمل وتعيل زوجها وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها فأخبرها الرسول ﷺ - أن لها في ذلك أجر الصدقة وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير .[17]

·عمل المرأة بين الإباحة والمنع

إذا أردنا أن نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام ورجعنا إلى من كتبوا في هذا المجال نجد المؤلفين قد ساروا في أربعة اتجاهات:

الأول : المنع من العمل مطلقاً وهذا الموقف متشدد وقال به كثير من أتباع طالبان في الأفغان وطبقوه عملياً، وكما ذهب بعض المتشددين من طلاب العلم في المملكة العربية السعودية إلى ذلك، واتخذوا لهم

حججاً وذرائع منها

أ–عدم وجوب نفقة المرأة على نفسها أو غيرها، وهذا يرد عليهم فيه فإن المرأة قد تضطر للعمل فتنفق على نفسها وغيرها.

ب -حرمة الخلوة ومخالطة الرجال، وهذا الكلام لا يقبل على إطلاقه، فالاختلاط لا يمنع على إطلاقه، وليس كل عمل فيه خلوة.

ج -منع الخروج من البيت والله تعال يقول:" وَقرن فِي بيوتِكُن وَلا تَبرجن تَبرج ٱلجاهِلِيةِ ٱلأُولَى".[18] فيحملون هذا الخطاب كذلك لسائر المؤمنات، فإن كن مأمورات بالاحتجاب على من يدخل عليهن، فكيف يخرجن لغير ضرورة. ومن أدلة أصحاب هذا القول من السنة النبوية مارواه الترمذي في سننه:

1– عن عبد الله،عن النبي صلى الله عليه وسلمقال:المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان [19]

2–وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺتَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ: نعم؟[20]

ويرد عليهم بفعل الصحابة فعن عائشة ؓ قالت:" خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا، فأُنْزِلَ عليه، فرفع عنه وهو يقول قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن"[21]

الحديث ظاهر في جواز خروج أمهات المؤمنين للحاجة، والتي هي أدنى من الضرورة، وهن المأمورات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى أن تخرج سائر النساء لحاجتهن. بل أذن للنساء أن يخرجن لغير الحاجة، فإنها تخرج للمسجد، وخروجها للمسجد ليس من باب الحاجة، وقد نهي عن منعهن من الخروج المسجد، مع ما يعلم من أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد.

د -العمل خارج البيت يعرض المرأة للفتن، وكذلك قد تعرض غيرها للفتن، وهذا القول مردود بفعل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك .

الثاني : الإباحة مطلقاً حيث ذهب قوم من أدعياء التحرر، وتحرير المرأة، والمطالبين بحقوق المرأة بزعمهم، فقالوا : إن العمل خارج البيت هو حق مطلق للمرأة فلا يجوز منعها منه بحال من الأحوال، ومن هؤلاء قاسم أمين المصري و اتباعه.

وهذا الفريق قد تأثروا بالغزو الفكري وبالدعوات الهادفة إلى خراب البيوت وتحريض المرأة على زوجها وأخيها وأبيها بحجة أنها مساوية له في كل شئ ولم يراعوا حق الولي ولا قوامة الزوج، ولا مسئولياتها تجاه بيتها وأبنائها.

واتخذ أعداء الإسلام حق المرأة في العمل قميص عثمان يرتديه كل ناعق دون فهم، وكل صائح دون غرض كريم، أو على قاعدة خالف تعرف [22]

فاستجابت المرأة نداء أعدائها وخرجت لتقع فريسة الرق الجديد، بل أسوأ منه.

إن الأَمة في نظام الإسلام يتحمل مسئولياتها سيدها فإذا أنجبت منه كانت أم ولده، ولا يستطيع أن ينكره، بل ينسب إليه، فلا تضعي نفسك أختي المسلمة فيما هو دون الرق ولا تبيعي نفسك في سوق العمل لتعاني ما تعانيه مثيلاتك.[23]،فلا تستمعي لمن قالوا فلتخرج المرأة من بيتها متى شاءت ؟ وكيف شاءت ؟ولتعمل بما شاءت ؟ ولم يشترطوا عليها شيئاً،ولتخرج دون إذن زوجها فليس له منعها من ذلك.

لقد اشتعلت في السنوات الأخيرة من القرن العشرين رغبة النساء المسلمات في العمل خارج البيت، فأصبح خروجهن للعمل ظاهرة مألوفة تزداد كماً ونوعاً عاماً بعد عام، وأصبحت المرأة تطرد الرجل لتحل مكانه في المصانع والمتاجر والمكاتب والشركات، وتشكلت جمعيات ومؤسسات تعمل ليل نهار على تشجيع المرأة في الخروج من بيتها للعمل والكسب، مدعية أن المرأة إذا لزمت بيتها تصبح مظلومة ومهانة، فلا بد لها من العمل لتساوي الرجل وتستغني عنه وتنال الحرية، وتعمل كما تشاء وتخرج كما تشاء دون ضوابط ولا مراعاة لحقوق الزوج والأبناء [24]

وهذا الموقف أيضاً بين البطلان ومخالف لنصوص الشريعة ولا يقبل به أحد غيور على دينه أو عنده أدنى معرفة بدين الله تعالى رجلاً أو امرأة.

الثالث : عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي د .محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو

الأصل وقيامها بواجباتها الأسرية، وبحق ربها فيقول" : إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب ولم يوجب عليها أن تنفق على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتها معززة مكرمة تشغل نفسها بأبنائها وأسرتها، وإن وجدت فراغاً فتشتغل في طاعة ربها، قال تعالى:" وَقرن فِي بيوتِكُن وَلا تَبر جن تَبرج الْجاهلِية الْأُولَى وأَقمن الصلاةَ وآتين الز كاةَ وأَطِعن"[25]

، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه.ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه "[26] ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً في أن تكون

زوجة وأماً وربة بيت،

وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب. ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لها الشريعة هي أن تكون زوجة وأماً وربة بيت ومربية الأجيال [27]

ويقول الدكتور نور الدين عتر" : إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهيوقَرن فِي بيوتِكُن[28]، فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات "[29]

فإذا أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة العمل فلها أن تعمل في الأعمال التي تمس الحاجة فيها للمرأة كالتوليد وتمريض النساء وعلاجهن، والتعليم في مدارس البنات، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال في

مجالات عملهم ويجب عليها أن تأخذ إذن الزوج وأن تلتزم بالبعد عن الاختلاط والخلوة بالرجل وعن التبرج ....الخ [30]

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور صالح الفوزان إذ يقول" : إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

١ -أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢ -أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣ -أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء،وتطبيب وتمريض النساء، منعزلاً عن الرجال[31]

الرابع : عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته ولا يجوز منعها من ذلك ، ولا يشترطون الضرورة بل

يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د .يوسف القرضاوي إذ يقول" : المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى:" بعضكُم مِن بعضٍ[32] ، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً .[33]

ونرى أن عمل المرأة في تربية أبنائها عطاء عظيم وإنتاج كبير.

ويعيب عبد الحليم أبو شقفة على القائلين بفكرة عزل المرأة عن الحياة العامة خوفاً من الفتن أصحاب القول الأول فيقول" : وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله، إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة، ومجاهدة ما فيها من فتن، مجاهدة متصلة دائبة "[34]

ولكن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وبأحكام الشريعة، ونحن أمام هذه الأقوال : لا نوافق أصحاب الرأي الثالث في اشتراط الضرورة لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة المحرم وتكون الإباحة بقدر الضرورة فإذا كان عمل المرأة مباحاً، فيمكن أن نقول : مباح لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل، فإذا كان عمل المرأة من الأمور المباحة فلا يقال عنه حق، حتى وإن يجاوزنا هذا اللفظ فإن الحق لصاحبه أن يأخذ به أو أن يتنازل عنه، ولا يتحول الحق إلى حق عليها واجب، وإن كان هذا حق للمرأة فمن الذي اعتدى على هذا الحق ؟ هل هو الزوج

الذي ينفق عليها ولا يقصر في ذلك ؟ أم الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها ولا يبقي لها منه شي، أم الزوج الذي تخرج زوجته رغماً عنه ودون إذنه للقيام بالعمل والكسب.

فإذا شاءت المرأة وزوجها أن تعمل فليكن ذلك بقدر الحاجة، وليس لجمع الثروة والأموال الكثيرة على حساب الأبناء، ولنستمع إلى الحوار بين موسى عليه السلام وابنتي الرجل الصالح ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم إمرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاءوأبونا شيخ كبير فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍفَقِيرٌ"[35]

فموسى عليه السلام وجد أمة من الناس، أي من الرجال يسقون، ووجد امرأتين تبعد عنهما عن الزحام فقال : ما خطبكما، اعتبر الدافع إلى هذا العمل خطب مشكلة، هو الحاجة وأبونا شيخ كبير، والملاحظ أنهن لا يخالطن الرجال ولا يزاحمونهم، بل ينتظرن حتى ينصرف الرجال.

فالرأيين الثالث والرابع آراء مقبولة حيث راعى كل منهما نصوص الشريعة ونظروا في ضوابطها واهتموا بمقاصد التشريع أيضاً؛ لأن كلاً منهما لم يمنع المرأة من العمل بل شرطوا عليها شروطاً وضوابط شرعية للحفاظ عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها.

والفارق بينهما هو أن أحدهما يرى أن عمل المرأة في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة فإن كان العمل ضرورة جاز لها ذلك وإلا منعت.

والآخر يقول للمرأة الحق في العمل دون ضرورة، بل يجب عليها االلتزام بالشروط والضوابط الشرعية،.

ومن هنا نقول : إن عمل المرأة مباح ولكن لحاجة حقيقية.

فبعض النساء تعمل بغرض إثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكراً على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية، وكل ذلك ولا شك سيكون على حساب أفراد البيت من زوج وأولاد[36].

ضوابط عمل المرأة خارج البيت في الإسلام:

إن الإسلام عندما كلف المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأجيال فهذا لا يعني أنه يريد الإنقاص من قيمتها أو التقليل من شأنها بل على العكس من ذلك فان هذه الوظيفة تزيد المرأة تكريما وتشريفا لها وان لم تعمل وظيفه غيرها لكفاها شرفا وعزا ورفعة , ... وتضن عليهن بشئ من الحقوق والواجبات كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلا مباحا وأهملت شرائع الله [37]

والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام لعمل المرأة هى :

الضابط الأول : أن يأذن لها وليها –زوجاً كان أم غير زوج –بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، كما قال الله :" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[38]،إلا إذا منعها نكاية بهاوظلماً معحاجتهاللعمل،فلاإذن له.

الضابط الثاني :ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج – الذي حث عليه الإسلام وأكده أومؤخراً له بدون ضرورة أو حاجة .

الضابط الثالث :أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، كما قال " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"[39] فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفاً لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل .

الضابط الرابع :ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها – كما سبق بيان ذلك –، وخروجها للعمل لايكون إلا لحاجة وضرورة.

الضابط الخامس :ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها، قال _تعالى" :_لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[40] .

الضابط السادس :أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل، وإذا لم تكن في حاجة فلا داعي أن تعمل، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء، أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.ومما يدلعلى أن عملها مقيد بالحاجة: قوله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ...يُصْدِرَالرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[41]ووجه الدلالة قوله _تعالى_: "وأبونا شيخ كبير"، فهو يدل بمنطوقه على أن علة عمل المرأتين عجز وليهما عن الرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة .

الضابط السابع :أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله_ صلى الله عليه وسلم_، مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب – خاصة أمراض النساء –، والدعوة إلى الله . وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية، ومثاله :عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان .

الضابط الثامن :أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال

المشروعة التي ذكرت آنفاً، وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعد عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز.

الضابط التاسع :أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه قال_ تعالى_: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ..... مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[43] . ومن شروط اللباس الشرعي :

أ- أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ لقوله تعالى:{يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن}[44] والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله.

ب- أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف .

ج- ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى:{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}[45]

د- أن يكون واسعاً غير ضيق، فلا يُجسّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة .

هـ- ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا – يعني زانية [46]

و- ألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " [47] أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن.

ح- ألا يكون لباس شهرة – وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . [48]

الضابط العاشر :أن تغض البصر:قال _تعالى_: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... الآية"[49].

الضابط الحادي عشر :ألا تخالط الرجال الأجانب، فلا يجوز للمرأة العاملة أن تخالط الرجال الأجانب، وأي عمل يقوم على المخالطة يعد عملاً محرماً، لا يرضاه الله ولا رسوله _صلى الله عليه وسلم_، لقوله عليه الصلاة و السلام: إياكم ، والدخول على النساء , فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو , قال الحمو الموت [50] ويروى عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بإمرأة ليس معها ذومحرم منها,فإن

ثالثهما الشيطان [51] ففي هذه الأحاديث ، وغيرها تصريح بعدم إجازة الدخول على النساء ، وبعدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم حفاظاً على الأعراض ، ووقاية من القيل والقال والفتن .

هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتى تنال رضا الله وسعادة الدارين ، وحتى تقوم بعملها المناط بها على أتم وجه .

نختم بإبراز أهم النتائج مما كتبناه:

1 -إن عمل المرأة مباح ولكن الإسلام لا يحبذه لما يترتب عليه من نتائج وآثار سيئة.

2 -لا يجوز أن نحول بين المرأة وبين العمل في بعض المهمات التي تصلح لها والتي تتفق مع طبيعتها وقدراتها.

3 -إن الإحصاءات والدراسات وأقوال المفكرين والعلماء والآثار المترتبة على عمل المرأة سجلت كثيراً من المفاسد والسلبيات التي تتعدى شخصية المرأة إلى زوجها وأبنائها مما لا يشجع على عمل المرأة.

4 -إن تقليص العمالة النسائية يتيح فرصة للشباب للعمل، مما يقلل من نسبة البطالة، ويتيح فرص الزواج، ويحل الكثير من المشكلات المستعصية.

5- هناك مصالح عامة لا تتحقق إلا بعمل المرأة،فإن كانت المرأة تحتاج للعمل، فبعض الأعمال تحتاج إلى المرأة، وتقع هذه الأعمال تحت فروض الكفاية والفروض الكفائية في مجال عمل المرأة، هي تلك الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء، وقد تقع هذه الأعمال موقع الضرورة

وذلك مثل توليد النساء، فوجود طبيبة التوليد فرض كفائي على مجتمع النساء، وهو ضرورة من الضرورات، لأن النساء اللائي يضعن أولادهن من غير إشراف طبيب قد يتعرضن للموت، ولذا يجب على بعض النساء ممارسة الطب والخروج له وتعلمه، وإن أحسنت النساء القيام بذلك انتفت ضرورة مباشرة الرجال تطبيب النساء.

الهوامش

1- محمد حافظ بن إبراهيم فهمي ، 1391هـ – 1971م ، فى النثر كتاب ليالي سطيح وترجم قسما كبيرامن رواية "البؤساء" لفيكتورهوجوولله فى الشعرديوان فى ثلاثة أجزاء. ولد بديروط فى مصرسنة1871-1932م نشأ فى القاهره يتيما تحت رعاية خاله.من آثاره:.تاريخ الشعرالعربي الحديث.أحمدقبش. بيروت: دارالجيل - ص 86. .

2ديوان حافظ ابراهيم ، 1948م ، الاجتماعيات،ص270، ضبه وشرحه ورتبه أحمد أمين , وأحمد الزين , وإبراهيم الابياري،ط3، ج1،المطبعة الاميرية بالقاهرة،.

3- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان جـــ 6 – ص 421.

4- سورة النساء 34 .

5-سورة القصص:23-24.

6- د .محمود يوسف الشوبكي و د .سعد عبد الله عاشور،1427ه/-2006م،عمَل اُلمرأة بِين تكريمِ الإسلامِ ودعاة التحرير والبهتانِ، الجامعة الإسلامية ، ص7.

7- سورة البقرة : 233.

8-المصدر السابق، ص8.

9- هو الجمل الذي يسقي عليه .

10- الدلو الكبير .

11- يعادل ٣٦٩٦ متر .

12- كلمة تقال لإناخة البعير

13- رواه مسلم – 1716/4 ، حديث رقم ٢١٨٢ ، رواه البخاري 2002/5 حديث رقم ٤٩٢٦

14- أن تجد نخلها : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها .

15- رواه مسلم – ٢ /1121، حديث رقم ١٤٨٣

16- رواه الإمام أحمد في المسند – 503/٣.

17- عمل المراة بين تكريم الاسلام و ودعاة التحرير والبهتانِ،ص7-8.

18-سورة الأحزاب 33.

19- خرجه الإمام الترمذي في كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبة، حديث رقم 1179 وقال حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ، دار التراث العربي، بيروت، 3 /476.

20- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: 442 ، انظر صحيح مسلم، دار التراث العربي، بيروت، 1 / 329.

21-البخاري 10/ 280 في اللباس : باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت, وابو داود رقم4930 في الأدب :باب في الحكم في المخنثين, والترمذي رقم2785 و2786 فى الادب : باب ما جاء في المتشبهات بالرجل من النساء,والدارمي2/ 280-281,والامام احمدرقم 1982,2006,2123,وابن ماجه 1/ 589

22- محمد إسماعيل المقدم عودة الحجاب، ج3 ص 145, انظر: وهبي غاوجي. من قضايا المرأة المسلمة. ص41 محمد إسماعيل المقدم,. وما بعدها،ومحمد أبو يحيى أهم قضايا المرأة المسلمة. ص31 وما بعدها، و عبدالله الجار الله . مسؤولية المرأة المسلمة ص59،58 .

23-سورة الأحزاب الآية 59 .

24- من مقال للأخت اعتدال ظاهر، ذو القعدة ١٤١٩ ه -مارس ١٩٩٩ م، مجلة المنبر، وزارة الأوقاف فلسطين، عدد ٢ القدس،ص ٦١ .

25-سورة الأحزاب : ٣٣ .

26- دمحمد عبد القادر أبو فارس،حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط ١،دار الفرقان، عمان، ص19,22.

27- البهي الخولي، ط ١٤٠٤ ، ،الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة،مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 252 -253.

28- سورة الأحزاب : ٢٤ .

29- ، د .نور الدين عتر، ماذا عن المرأة ، ص ١٣٥ .

30- المرجع السابق، ص 137 -138.

31- د .صالح الفوزان، سنة ١٤١٨ ه، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، ص ١١ .

32-سورة آل عمران : ١٩٥ .

33- د .يوسف القرضاوي دامت بركاتهم العاليه ، ١٤١٧ ه -١٩٩٦ م ، فتاوى للمرأة المسلمة، ط ١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص 102 -103.

34- عبد الحليم أبو شقفة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ١٩٩٠ م ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ، ج ٢، ص ١٥٣ .

35-القصص 23-24.

36- بحث لمصطفى عوض، جون، ٢٠٠٣ م ، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسطنطينة، عدد ١٩ ، ص ١٤٣ .

37-- أمنة محمد نصير- المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق –دار الكتاب الحديث – 1422هـ-2001م .ص131.

38- سورة النساء الآية 34.

39- سورة النحل الآية 72 .

40- سورة البقرة الآية 286.

41- سورة القصص الآية 23.

42- الأحزاب/59.

43- النور/31 .

44- الأحزاب/59.

45- النور/31 .

46-رواه الترمذى رقم 2787 في الأدب. باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة المتعطرة.وابو داودرقم4174,4175 في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج.

47-البخاري 10/ 280 في اللباس : باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت, وابو داود رقم4930 في الأدب :باب في الحكم في المخنثين, والترمذي رقم2785 و2786 فى الادب : باب ما جاء في المتشبهات بالرجل من النساء,والدارمي2/ 280-281,والامام احمدرقم 1982,2006,2123,وابن ماجه 1/ 589

48–انظر: وهبي غاوجي. من قضايا المرأة المسلمة. ص41 , محمد إسماعيل المقدم . عودة الحجاب. ج3 ص145 وما بعدها، و محمد أبو يحيى . أهم قضايا المرأة المسلمة. ص31 وما بعدها، و عبدالله الجار الله . مسؤولية المرأة المسلمة ص59،58.

49–سورة الأحزاب الآية 59 .

50– الترمذى رقم 1171 في الرضاع .باب ماجاء فى كراهة الدخول على المغيبات. والبخاري9/ 290 في النكاح:باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذومحرم,ومسلم رقم 2172 في السلام:باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها.

51– علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مجمع الزوائدومنبع الفوائد ، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية،2001 – 1422ه، 5/226 .

"Al-Bo'asa" li Victor Hugo wula fi Diwan al-shi'r fi thalathat ajza'. Wulida bi-Dayrut fi Misr sanat 1871-1932 M. Nash-a fi al-Qahirah yatiman tahta ri'ayat khalihi. Min atharihi: Tareekh al-shi'r al-'Arabi al-hadith. Ahmad Qabsh. Bayrut: Dar al-Jeel - Safha 86.

2- Diwan Hafiz Ibrahim, 1948 M, al-Ijtima'iyyat, Safha 270, dabba wa sharhahu wa rattabahu Ahmad Amin, wa Ahmad al-Zain, wa Ibrahim al-Ibyari, Taba'a 3, Juz' 1, al-Matba'a al-Amiriyyah bi al-Qahirah.

3- Akhrajahu al-Bayhaqi fi Shu'ab al-Iman, Juz' 6 - Safha 421.

4- Surah al-Nisa' : 34.

5- Surah al-Qasas: 23-24.

6- Dr. Mahmood Yusuf al-Shubaki wa Dr. Sa'ad Abdullah 'Ashour, 1427H / 2006M, 'Amal al-Mar'ah bayna Takreem al-Islam wa Du'aat al-Tahreer wal-Buhtan, al-Jami'ah al-Islamiyyah, Safha 7.

7- Surah al-Baqarah: 233.

8- Al-Masdar al-Sabiq, Safha 8.

9- Huwa al-jamal alladhi yusqa 'alayh.

10- Al-dalw al-kabeer.

11- Yu'adilu 3696 meter.

12- Kalimah tuqal li-inakhah al-ba'eer.

13- Rawahu Muslim – 4/1716, Hadith Raqm 2182; Rawahu al-Bukhari – 5/2002, Hadith Raqm 4926.

14- An tajida nakhlaha: al-jidad bil-fath wal-kasr huwa siraam al-nakhl, wa huwa qata' thamratiha.

15- Rawahu Muslim – 2/1121, Hadith Raqm 1483.

16- Rawahu al-Imam Ahmad fi al-Musnad – 3/503.

17- 'Amal al-Mar'ah bayna Takreem al-Islam wa Du'aat al-Tahreer wal-Buhtan, Safha 7-8.

18- Surah al-Ahzab: 33.

19- Akhrajahu al-Imam al-Tirmidhi fi Kitab al-Rada', Bab Karahiyat al-Dukhool 'ala al-Mughayyabah, Hadith Raqm 1179, wa qala Hasan Ghareeb. Unzur: Sunan al-Tirmidhi, Dar al-Turath al-'Arabi, Bayrut, 3/476.

20- Akhrajahu al-Imam Muslim fi Sahihihi, fi Kitab al-Salah, Bab Khuruj al-Nisa' ila al-Masajid idha lam yatarattab 'alayhi fitnah wa annaha la takhruj mutayyibah, Hadith Raqm: 442. Unzur: Sahih Muslim, Dar al-Turath al-'Arabi, Bayrut, 1/329.
21- Al-Bukhari 10/280 fi al-Libas: Bab Ikhraj al-Mutashabbihin bi al-Nisa' min al-Buyut, wa Abu Dawud Raqm 4930 fi al-Adab: Bab fi al-Hukm fi al-Mukhannathin, wa al-Tirmidhi Raqm 2785 wa 2786 fi al-Adab: Bab ma ja'a fi al-Mutashabbihat bi al-Rijal min al-Nisa', wa al-Darimi 2/280-281, wa al-Imam Ahmad Raqm 1982, 2006, 2123, wa Ibn Majah 1/589.
22- Muhammad Isma'il al-Muqaddim, 'Awdat al-Hijab, Juz' 3, Safha 145. Unzur: Wahbi Ghawwaji, Min Qadaya al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 41; Muhammad Isma'il al-Muqaddim wa ma ba'daha; wa Muhammad Abu Yahya, Aham Qadaya al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 31 wa ma ba'daha; wa 'Abdullah al-Jarallah, Mas'ooliyyat al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 58, 59.
23- Surah al-Ahzab, Ayah 59.
24- Min Maqal lil-Ukht I'tidal Zahir, Dhu al-Qa'dah 1419H – March 1999M, Majallat al-Minbar, Wizarat al-Awqaf Filastin, 'Adad 2, al-Quds, Safha 61.
25- Surah al-Ahzab: 33.
26- Dr. Muhammad 'Abd al-Qadir Abu Faris, Huqooq al-Mar'ah al-Madaniyyah wa al-Siyasiyyah fi al-Islam, Taba'ah 1, Dar al-Furqan, 'Amman, Safha 19, 22.
27- al-Bahi al-Khuli, Taba'ah 1404H, al-Islam wa Qadaya al-Mar'ah al-Mu'asirah, Maktabat Dar al-Turath, al-Qahirah, Safha 252-253.
28- Surah al-Ahzab: 24.
29- Dr. Nur al-Din 'Itr, Mada 'an al-Mar'ah, Safha 135.
30- al-Marja' al-Sabiq, Safha 137-138.
31- Dr. Salih al-Fawzan, Sanah 1418H, Tanbihat 'ala Ahkam Takhtassu bil-Mu'minat, Safha 11.
32- Surah Aal 'Imran: 195.
33- Dr. Yusuf al-Qaradawi, Damat Barakatuhum al-'Aliyah, 1417H – 1996M, Fatawa lil-Mar'ah al-Muslimah, Taba'ah 1, Dar al-Furqan lil-Nashr wa al-Tawzee', Safha 102–103.
34- 'Abd al-Halim Abu Shaqqah, Tahrir al-Mar'ah fi 'Asr al-Risalah, 1990M, Dar al-Qalam lil-Nashr wa al-Tawzee', al-Kuwait, Juz' 2, Safha 153.
35- Surah al-Qasas: 23–24.
36- Bahth li-Mustafa 'Awad, June 2003M, Majallat al-'Uloom al-Insaniyyah, Manshurat Jami'at Mentouri Qusantina, 'Adad 19, Safha 143.
37- Aaminah Muhammad Naseer – al-Mar'ah al-Muslimah bayna 'Adl al-Tashri' wa Waqi' al-Tatbeeq – Dar al-Kitab al-Hadith – 1422H – 2001M, Safha 131.
38- Surah al-Nisa': Ayah 34.
39- Surah al-Nahl: Ayah 72.
40- Surah al-Baqarah: Ayah 286.
41- Surah al-Qasas: Ayah 23.
42- Surah al-Ahzab: Ayah 59.
43- Surah al-Nur: Ayah 31.
44- Surah al-Ahzab: Ayah 59.
45- Surah al-Nur: Ayah 31.

46- Rawahu al-Tirmidhi Raqm 2787 fi al-Adab: Bab ma ja'a fi Karahiyyat Khuruj al-Mar'ah al-Muta'attirah, wa Abu Dawud Raqm 4174, 4175 fi al-Tarajjul: Bab fi al-Mar'ah Tatatayyab lil-Khuruj.
47- Al-Bukhari 10/280 fi al-Libas: Bab Ikhraj al-Mutashabbihin bil-Nisa' min al-Buyut, wa Abu Dawud Raqm 4930 fi al-Adab: Bab fi al-Hukm fi al-Mukhannathin, wa al-Tirmidhi Raqm 2785 wa 2786 fi al-Adab: Bab ma ja'a fi al-Mutashabbihat bi al-Rijal min al-Nisa', wa al-Darimi 2/280–281, wa al-Imam Ahmad Raqm 1982, 2006, 2123, wa Ibn Majah 1/589.
48- Unzur: Wahbi Ghawwaji, Min Qadaya al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 41; Muhammad Isma'il al-Muqaddim, 'Awdat al-Hijab, Juz' 3, Safha 145 wa ma ba'daha; wa Muhammad Abu Yahya, Aham Qadaya al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 31 wa ma ba'daha; wa 'Abdullah al-Jarallah, Mas'ooliyyat al-Mar'ah al-Muslimah, Safha 58, 59.
49- Surah al-Ahzab: Ayah 59.
50- Al-Tirmidhi Raqm 1171 fi al-Rada': Bab ma ja'a fi Karahiyat al-Dukhool 'ala al-Mughayyabat; wa al-Bukhari 9/290 fi al-Nikah: Bab La Yakhluw Rajul bi-Imra'ah illa Dhu Mahram; wa Muslim Raqm 2172 fi al-Salam: Bab Tahreem al-Khalwah bi-Ajnabiyyah wa al-Dukhool 'alayha.
51- 'Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami, Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, al-Muhaqqiq: Muhammad 'Abd al-Qadir Ahmad 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422H – 2001M, 5/226.